فترتب له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول
الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكا عليه
بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات
نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة **لا ندب** وهو عد محاسنه والجوز
كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عد هاجم البكا
وجزم به في المجموع **ولا نوح** وهو رفع الصوت بالندب
ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال
صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب
الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع
والقطران بفتح القاف مع كسر الطا وسكونها وبكسرها
مع سكون الطا دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به
وهو ابلغ في اشتعال النار بالنائحة **ويسن لنحو جيران
اهله** كاقاربه البعدا ولو كانوا بلد وهو باخر **تهيئة طعام
يشبعهم يوما وليلة** لشغلهم بالحزن عنه **وان يلح
عليهم في اكل** لئلا يضعفوا بتركه ونحوهما وفيما بعده من
زيادتي **وحرمت** اي تهيئته **لنحو نائحة** كنادبة
لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى
الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في
غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم
الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
وهي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية

بدأوا بها وبالابل منها للبداءة بالابل في خبر انس الآتي
لانها اكثر اموال العرب **تجب** اي الزكاة **فيها** اي في الماشية

Copyright © King Saud University